دِلالَةُ القَدَر بَيْنَ اللغويين والشرعيين

The significance of fate between linguists

and legal scholars

بحث مقدم من

الأستاذ الدكتور عباس عبد الله عباس الجميلي

Professor Dr. Abbas Abdullah Abbas Al-Jumaili

ملخص البحث

يتناول البحث دلالة القدر بين أهل اللغة وأهل الشريعة، ومن خلالها تتبين العلاقة بين اللغة والفقه، ويتضح ذلك من خلال تأثر المصطلحات اللغوية بمصطلحات أصول الفقه.

وإن اللغة لها الأثر البليغ في استخراج المسائل الفقهية في ضوء المسائل اللغوية، وهذا يفرض على الفقيه أن يكون ملما بمباحث اللغة ومعاني الألفاظ اللغوية مما له الأثر الكبير في تحديد الحكم على المسائل عند أهل الشريعة، ودلالة القدر مثال ذلك

من ذلك اقتضت طبيعة البحث أن ينقسم على مقدمة ومطلبين وخاتمة أودعت فيها أهم النتائج، تناولت في المطلب الأول: دلالة القدر عند أهل اللغة، وفي المطلب الثاني: دلالة القدر عند أهل الشريعة واختلافهم في حكمها اللغوي.

Abstract of the research:

The research deals with the significance of fate between the people of language and the people of Sharia, and through it the relationship between language and jurisprudence becomes clear, and this is evident through the influence of linguistic terms on the terms of the principles of jurisprudence.

Language has a significant impact on extracting jurisprudential issues in light of linguistic issues, and this requires the jurist to be familiar with the topics of language and the meanings of linguistic words, which has a great impact in determining the ruling on issues among the people of Sharia, and the significance of fate is evidence of that.

From this, the nature of the research required that it be divided into an introduction, two requirements, and a conclusion in which the most important results were deposited. In the first requirement, I dealt with: the significance of fate among the people of language, and in the second requirement: the significance of fate among the people of Sharia and their differences in its linguistic ruling.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

فإن القرآن الكريم جنس لغوي، لا يزال أهله متميزين بهذه الجنسية حقيقة أو حكما، حتى يأذن الله بانقراض الخلق، ولولا هذه العربية التي حفظها القرآن الكريم لما اطرد التاريخ الاسلامي، ولما تماسكت أجزاء هذه الأمة، ولا استقلت بها الوحدة الاسلامية.

ومن المعلوم أن اللغة العربية بعد نزول القرآن أخذت تتوحد، فقد توقفت اللهجات عن التباعد، وكونت وحدة لغوية ارتبطت بها عواطف القوم ارتباطا وثيقا، ثم لما قويت شوكة الاسلام واختلط العرب بالأعاجم، وخاف العلماء على اللغة أن يفسد أمرها جمعوها وضبطوها حسب ما تقرره قواعد لغة القرآن الكريم، لتأخذها القبائل العربية مقياسا وأساسا لها.

والعربية لغة تميزت بكل جيد وفصيح من لفظ ومعنى وصرف ونحو ودلالة، وكلماتها المميزة تراوحت بين سهلة معروفة وبين صعبة غامضة تحتاج إلى ما يوضح معناها، وإنّها لغة ذات سَعة، ومن مظاهر سعتها ما يظهر في وفرة كلماتها، وتعدد دلالاتها

فنشأت الدراسات العربية بفروعها المختلفة متعلقة بالقرآن الكريم، وكأن القرآن هو المحور الذي دارت حوله تلك الدراسات المختلفة، سواء منها تلك الدراسات التي تتعلق تعلقا مباشرا بتفسير القرآن، أو تلك التي تخدم هذه الأغراض جميعها بالبحث في دلالة اللفظ واشتقاق الصيغ وتركيب الجمل.

وسأتناول دلالة القدر عند أهل اللغة وكيف أثرت هذه الدلالة عند أهل الشريعة في بناء أحكامهم عليها.

من ذلك اقتضت طبيعة البحث أن ينقسم على مقدمة ومطلبين وخاتمة أودعت فيها أهم النتائج، تناولت في المطلب الأول: دلالة القدر عند أهل اللغة، وفي المطلب الثاني: دلالة القدر عند أهل الشريعة واختلافهم في حكمها اللغوي.

المطلب الأول: الدلالة والقدر لغة واصطلاحا

١- الدَّلالة:

لُغةً: « الدَّالُ وَاللَّامُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا إِبَانَةُ الشَّيْءِ بِأَمَارَةٍ تَتَعَلَّمُهَا»(١)، وهي مَصدَرٌ مِن الفعل (دَلَّ)، والدليل، ما يُستَدّلُّ به، وهو الدَّال، أي: الهادي والمُرشِدُ لِما استدْلَلْتَ مِنْه عن الطريقِ، والدَّلالةُ والدِّلالةُ والدُّلولة، هما بمعنى الإرشاد والهدْي، ولكنَّ الفتحَ فيها أَعْلى(٢)، قال أَبو عبيد: « إِنِّي امْرُءٌ بالطُّرُق ذُو دَلالات «(٣)، ،والدليل، والدَّليلي، هو مَنْ يَدُلُّك(٤)، والأَدِلَّة جمع دليل، وفي حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصِف أَصحاب النبي ﷺ عند خُروجِهم مِن عندِه : (يَدْخُلُونَ رُوَّادًا وَلَا يَفْتَرِقُونَ إِلَّا عَنْ ذَوَّاقٍ ويَخْرجون أَدِلَّة)(٥)، أي: أَنَّهم يَخْرُجُونَ مِن عندِه فقهاءَ، فيُعَلِّمونَ النَّاسَ أَمْرَ دينهم، فسَمَّاهم أَدِلَّةً مُبالَغةً في ذلك(٦)، ودَلالُ المرأةِ، حُسْن حديثِها، وهيأتِها ومَزْحِها، وجَرَاءتِها على زوجِها(٧)، والدِّلالة، بِكسْر الدَّال، هي حِرفةُ الدَّلَّال وأُجرتُه، وبِفتْحِها، هي الدليلُ والبرهانُ، وتَأْتي لِلعلاماتِ والإشارات (٨)، بينما ذَهَبَ ابنُ دُرَيْد في الجمهرة إلى أَنَّ الدَّلالة بالفتْحِ، هي حِرْفة الدَّلال، وبالكسر، هي الدَّليل(٩)، وهي على وزْنِ (فِعالة)، ودَلالَة هذا أَنْ يَأتيَ غالبًا دالًّا على الصَنْعَة والحِرْفة، كـ(نِجارة)، و(حِدادة)(١٠).

قال الراغب: « الدّلالة: ما يُتَوَصَّلُ به إلى معرفةِ الشيءِ، كدَلالةِ الألْفاظِ على المعنى، ودَلالةِ الإشارات، والرموز، والكتابة، والعقود في الحسابِ، وسواءً كانَ ذلك بقَصْدٍ مِمَّنْ يَجعلُهُ دلالة، أو لَمْ يَكُنْ بقَصْدٍ، كمَنْ يَرَى حركةَ إنسانٍ فيَعلَمُ أَنَّه حيٌّ، قال تعالى: ﴿مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ

---

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة(دل): ٢٥٩/٢ .

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، مادة (دلل): ١٦٩٨/٤-١٦٩٩، ولسان العرب، ابن منظور، مادة(دلل): ٢٤٨/١١-٢٤٩ .

(٣) تاج العروس، الزبيدي، مادة(د ل ل): ٥٠٢/٢٨ .

(٤) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة(دلل): ٢٤٩/١١ .

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب الهاء، بالرقم(٤١٤) : ١٥٧/٢٢ .

(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأَثَر، ابن الأَثير، مادة (دلل): ١١٣٠/٢-١٣١ .

(٧) ينظر: العين، الخليل الفراهيدي، مادة (دل): ٨/٨، والنهاية في غريب الحديث والأَثَر، ابن الأَثير، مادة (دلل): ١٣١/٢.

(٨) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، مادة(د ل ل): ٧٦٤/١ .

(٩) ينظر: جمهرة اللغة، إبن دريد، مادة(د ل ل): ١١٤/١ .

(١٠) ينظر: شرح شافية ابن الحاجب، ركن الدين الإستراباذي: ٢٩٤/١ .

ٱلْأَرْضِ ﴾[١]، أَصْلُ الدَّلالةِ مصدرٌ كالكتابةِ والإمارةِ، والدّال: مَنْ حَصَلَ مِنْهُ ذلك، والدليلُ في المُبالغةِ، كـ(عالِمٌ)، و(عليمٌ)، و(قادِرٌ)، و(قديرٌ)، ثُمَّ يُسمَّى الدّال والدَّليل دلالة، كتسمية الشيء بمصدره»[٢].

- اصطلاحًا: « الدلالةُ: هي كَونُ الشيءِ بحالةٍ يَلْزَمُ مِن العِلْمِ به العِلْمُ بشيءٍ آخر، والشيءُ الأوَّلُ هو الدَّالُ، والثاني هو المدلول»[٣]، فطَرَفَي الدلالة، الدالُ والمدْلولُ، وجْهانِ مُتَّحِدانِ لا يَتَفَرَّقان ولا يَتجَزآن، فبينهما اتحادٌ شامِلٍ ذا أُطُرٍ كامِلة[٤]، ويُعَرَّفُ أَيَضًا، «العِلْم الذي يَدْرُسُ المَعْنى»[٥]، فالدِّلالة : « هي المعنى، ودِلالة أَي لَفْظ: ما يصرف إليه هذا اللَّفْظ في الذِّهن مِن معنىً مُدْرَك أو محسوس، والتلازُم بين الكلمة ودِلالتها أَمْرٌ لا بُدَّ مِنْه في اللغة؛ لِيَتُمَّ التَّفاهُمَ بين الناس»[٦].

فلَمَّا كانتْ الدلالةُ بالمعنى اللغوي هي الدليلُ وما يُستدَلُّ به عن الطريقِ، وبالمعنى الاصطلاحي، هي أنْ تَدْرسَ عِلْمَ المعنى، يَتبيَّنُ أنَّ بينَ المعنَيْنِ تَرابطٌ، ففي المَعْنيَيْنِ هما لِلهداية والإرْشادِ.

٢- القدر

لغة: قال الخليل: القَدَرُ: القضاء الموفق، يقال: قَدره الله تقديراً. وإذا وافق الشيء شيئاً قيل: جاء على قَدَرِه.[٧] وقدَر الشئ: مبلغه. وقدَر الله وقَدْرُهُ بمعنًى، وهو في الأصل مصدر. قال تعالى: ﴿ وَمَاقَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ ﴾[٨] أي: ما عظَّموا الله حقَّ تعظيمه[٩]. والقَدَرُ والقَدْرُ أيضاً: ما يقدره الله عز وجل من القضاء. ويقال: ما لي عليه مَقْدَرَةٌ ومَقْدِرَةٌ ومَقْدُرَةٌ، أي: قُدْرَةٌ. ومنه قولهم: المَقْدُرَةُ تُذهب الحفيظة. ورجلٌ ذو قُدْرَةٍ، أي: ذو يسارٍ. وقَدَرْتُ الشيء أقدِرُهُ وأقدُرُهُ قَدَرا، من التقدير. كقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا غُمَّ عَلَيْكُم الهِلَالُ فَأَقْدِرُوا لَهُ)[١٠]، أي: أتِمُّوا ثلاثين. وقَدَرَ

(١) سبأ: من الآية (١٤) .
(٢) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، مادة(دلَّ): ٣١٦-٣١٧ .
(٣) التعريفات، الجرجاني، باب الدال: ١٠٤ .
(٤) ينظر: تطور البحث الدلالي في القرآن الكريم دراسة تطبيقية، محمد حسين الصغير: ١٥ .
(٥) علم الدلالة، أحمد مختار عمر: ١١ .
(٦) دور الكلمة في اللغة، أولمان: ١٥٣ .
(٧) العين، ١١٢/٥، مادة (قدر).
(٨) سورة الأنعام، من الآية: ٩١، وسورة الزمر، من الآية: ٦٧.
(٩) ينظر: جامع البيان، للطبري، ٥٢١/١١.
(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: هل يقال: رمضان أو شهر رمضان، رقم الحديث: ١٩٠٠، ٢٥/٣. وصحيح

على عياله قَدْراً، مثل قَتَرَ. وقُدِرَ على الإنسان رزقُهُ قدرا، مثل قتر. وقدرت الشيء تَقْديراً [١].

وجاء في المقاييس: الْقَافُ وَالدَّالُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مَبْلَغِ الشَّيْءِ وَكُنْهِهِ وَنِهَايَتِهِ. فَالْقَدْرُ: مَبْلَغُ كُلِّ شَيْءٍ. يُقَالُ: قَدْرُهُ كَذَا، أَيْ: مَبْلَغُهُ. وَكَذَلِكَ الْقَدَرُ. وَقَدَرْتُ الشَّيْءَ أَقْدِرُهُ وَأَقْدُرُهُ مِنَ التَّقْدِيرِ، وَقَدَّرْتُهُ أُقَدِّرُهُ. وَالْقَدْرُ: قَضَاءُ اللَّهِ تَعَالَى الْأَشْيَاءَ عَلَى مَبَالِغِهَا وَنِهَايَاتِهَا الَّتِي أَرَادَهَا لَهَا، وَهُوَ الْقَدَرُ أَيْضًا.[٢]

جاء في التهذيب: وَكَذَلِكَ قَوْله تعالى: ﴿ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ ﴾. [٣]

معنى: فَقدر: فضيَّقَ عَلَيْهِ، وَقد ضَيق الله جلّ وعزّ على يُونُس أشدّ التَّضْيِيق.[٤]

قال ابن منظور: في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ ﴾[٥] . فظن أن لن نضيق عليه[٦]، كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ ﴾ [٧]. أي: ضيق عليه[٨].

- اصطلاحا:

هُوَ مَا يقدره الله تَعَالَى من الْقَضَاء، يُقَال: قدرتُ الشَّيْء أُقدره وأَقْدره قدَرا، وَقَدَرته تَقْديرا فَهُوَ قدر، أَي: مَقْدُور. كَمَا يُقَال: هدمت الْبناء فَهُوَ هدم، أَي: مهدوم، وَلَك أَن تسكن الدَّال مِنْهُ وَهُوَ فِي الأَصْل مصدر يُرَاد بِهِ الْمُقدر تَارَة وَالتَّقْدِير أُخْرَى[٩].

جاء في دستور العلماء: هو تعلق الْإِرَادَة الذاتية بالأشياء فِي أَوْقَاتهَا الْخَاصَّة فَتعلق كل حَال من أَحْوَال الْأَعْيَان بِزَمَان معِين وَسبب معِين عبارَة عَن الْقدر[١٠].

مسلم - كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم الحديث: ١٠٨٠، ١٢٢/٣.

(١) ينظر: الصحاح، للجوهري: ٧٨٦/٢-٧٨٧، مادة(قدر).

(٢) مقاييس اللغة، ٦٢/٥، مادة (قدر).

(٣) سورة الفجر، من الآية:١٦.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري، ٣٩/٩.

(٥) سورة الأنبياء، من الآية: ٨٧.

(٦) ينظر: جامع البيان، للطبري: ٥١٤/١٨.

(٧) سورة الطلاق، من الآية:٧.

(٨) ينظر: لسان العرب، مادة(قدر) ٧٧/٥،

(٩) ينظر: الكليات، للكفوي: ٧٠٦.

(١٠) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، الأحمد نكري:٤٤/٣٣.

المطلب الثاني: دلالة القدر عند أهل الشريعة واختلافهم في حكمها اللغوي.

اختلف الفقهاء في اليوم الذي يشك فيه، هل هو من رمضان، أم هو من شعبان؟ مستدلين بحديث ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :(إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ)[١]. أي: قدّروا له عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين يوما[٢].

فكان لأهل الشريعة في ذلك رأيان:

الأول: ذهب الإمام أحمد في الرواية المشهورة وعليها أكثر الحنابلة[٣] ، إلى أن يوم الشك هو من رمضان، وحال دون رؤية الهلال غيم أو قتر، فيجب صومه، وعليه قول ابن عمر (رضي الله عنهما)[٤].

الثاني: ذهب الجمهور والإمام أحمد في الرواية الثانية إلى أنه إن لم ير الهلال بعد تسعة وعشرين يوما من شعبان، فاليوم التالي يعد الثلاثين، سواء كانت السماء مصحية أو غير مصحية[٥].

والاختلاف في فهم الحديث هو في دلالة (القدر) اللغوية وهي (التضييق)، إذ يرى أصحاب الرأي الأول أنها بمعنى(التضييق) وأن قوله صلى الله عليه وسلم: (فاقُدُروا له) معناه: ضيّقوا عدة شعبان، وذلك بجعله تسعةً وعشرين يوما، فيكون يوم الشك هذا من رمضان فيجب صومه، ويرى أصحاب الرأي الثاني أنها بمعنى(التقدير) وأن قوله صلى الله عليه وسلم: (فاقُدُروا له) معناه: أكملوا العدة ثلاثين يوما، فيكون ذلك اليوم من شعبان، فلا يجب صومه، وكلٌ له شواهده من القرآن والسنّة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: هل يقال: رمضان أو شهر رمضان، رقم الحديث: ١٩٠٠، ٢٥/٣. وصحيح مسلم - كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم الحديث: ١٠٨٠، ١٢٢/٣.

(٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني ، ١٢١/٤.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، ٣٧٤/٦.

(٤) ينظر: الانصاف في الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل، المرداي، ٢٦٩/٣، وفتح الباري، ٦١٧/٤، وفتح البر في الترتيب الفقهي، ٣٠٨/٧، والمحلى بالآثار، ابن حزم، ٤٤٤/٤، والمجموع، ٢٧٠/٦، والمغني، ابن قدامة المقدسي، ٨٩/٣.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، ٧٩/٢، وفتح الباري، ٦١٦/٤، وفتح البر في الترتيب الفقهي، ٣٠٣/٧، والمحلى ، ٤٤٤/٤.

أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

١. إن قوله صلى الله عليه وسلم: (فاقدروا له) معناه: ضيّقوا عدة شعبان، وذلك بأن يكون شعبان تسعةً وعشرين يوما، وأن يصام هذا اليوم على أنه أول شهر رمضان، وقد فسّر ذلك ابن عمر، وهو راوي الحديث، فكان رضي الله عنه إذا مضى تسعة وعشرون يوما من شعبان، يبعث من ينظر، فإن رأى فذاك، وإن لم يرَ ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا، وإن حال أصبح صائما[١].

٢. القدر، ذكرت في القرآن الكريم ، وهي تعطي معنى (التضييق) ، قوله تعالى:﴿ ٱللَّهُ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُ ﴾[٢]. قوله: (ويقدر) أي: يضيّق[٣]، وقوله تعالى:﴿ فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ ﴾[٤]. (نقدر) أي: بالتضيق عليه[٥].

وقوله تعالى:﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ ﴾ [٦]. قوله(قدر) يضيق. وقوله تعالى: ﴿ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبۡتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيۡهِ رِزۡقَهُۥ ﴾ [٧]. قوله(فقدر) يضيّق، وقد فسر الطبري، وابن عطية الأندلسي، والقرطبي [٨].

وذكرت قراءتان في قوله تعالى: ﴿فَقَدَرَ﴾ فقرأ أبو جعفر وابن عامر (فَقَدّرَ) مشدّدة الدال. وقرأ الباقون (فَقَدَرَ) خفيفة الدال[٩]. وهما لغتان بمعنى واحد، ومعناهما: التضييق[١٠]

٣. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ فَأَمَرَ اللهُ الْأَرْضَ فَقَالَ اجْمَعِي

---

(١) ينظر: فتح الباري، ٦١٧/٤، ٦٢٢، وفتح البر في الترتيب الفقهي، ٣٠٨/٧، والمحلى بالآثار، ابن حزم، ٤٤٤/٤، والمجموع، ٢٧٠/٦، والمغني، ابن قدامة المقدسي، ٨٩/٣.

(٢) سورة الرعد، من الآية:٢٦.

(٣) ينظر: جامع البيان، ١٦/ ٤٣٠، والمحرر الوجيز، ٣١١/٣، والجامع لأحكام القرآن، ٩/ ٣١٤.

(٤) سورة الأنبياء، من الآية: ٨٧.

(٥) ينظر: الكشاف، للزمخشري، ١٢٣/٣.

(٦) سورة الطلاق، من الآية:٧.

(٧) سورة الفجر، من الآية:١٦.

(٨) ينظر: جامع البيان، ١٦/ ٤٣٠، والمحرر الوجيز، ٣١١/٣، والجامع لأحكام القرآن، ٩/ ٣١٤.

(٩) ينظر: المبسوط في القراءات العشر، للنيسابوري، ٤٧٠.

(١٠) ينظر: الدر المصون، للسمين الحلبي، ٧٨٨/١٠.

مَا فِيكِ مِنْهُ فَفَعَلَتْ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ يَا رَبِّ خَشْيَتُكَ فَغَفَرَ لَهُ [١].

قال ابن حجر: إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ (لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عليّ) أَي: ضيّق، وَهِي كَقَوْلِه: وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، أَيْ: ضُيِّقَ[٢]

إذاً يتبين أن (القدر) في هذه الآيات والحديث الشريف جاءت بمعنى (التضييق) وهو المعنى اللغوي لها، وأخذ به أصحاب هذا الرأي.

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني بما يأتي:

١. إن معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (فَاقْدُرُوا لَهُ) على إحكام العدة فيما أمروا بإكماله، والمراد: انظروا في أول الشهر واكملوا تمام الثلاثين[٣]، فهو من التقدير لا من التضييق.

قال الجوهري: وقَدَرْتُ الشئ أقدره وأقدره قدرا، من التقدير. وفي الحديث: (إذا غُمّ عليكم الهلالُ فاقْدُروا له)[٤]، أي: أتِمُّوا ثلاثين، وقُدِرَ على الإنسان رزقُهُ قدرا، مثل قتر. وقدرت الشئ تَقْديراً [٥].

ويستدلون بروايات تؤيد ذلك، منها:

أ- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِين)[٦].

- وعن أَبَي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ [٧].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حدثنا أبو اليمان، (٣٤٨١) ١٧٦/٤، ومسلم، كتاب التوبة، باب فِي سعة رحمة الله تَعَالَى وأنها سبقت غضبه، (٢٧٥٦)، ٩٧/٨.

(٢) ينظر: فتح الباري، (٣٤٨١)، ٥٢٣/٦.

(٣) ينظر: شرح الأبي والسنوسي على صحيح مسلم، ١١/٤، وفتح الباري، ٤/ ١٢٢، والنهاية في غريب الحديث والأثر، ٢٣/٤.

(٤) سبق تخريجه في صفحة: ٦.

(٥) ينظر: الصحاح، ٧٨٧/٢.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا، (١٩٠٧)، ٢٧/٣.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا، (١٩٠٩)، ٢٧/٣.

- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ ، فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا)[١].

- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ)[٢].

- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ :(لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ ثَلَاثِينَ) [٣].

- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ ، قَالَ : بُعِثْتُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَسْأَلُهَا عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ إِذَا خَفِيَ الْهِلَالُ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ : إِنَّ فُلَانًا يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ ، بَعَثَنِي إِلَيْكِ أَسْأَلُكِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَعَنِ الْوِصَالِ ، وَعَنِ الصِّيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ ، قَالَ : قَالَتْ : وَكَانَ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ ، ثُمَّ صَامَ - تَعْنِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٤].

يتبين من خلال الروايات التي استدل بها أصحاب هذا الرأي تفسر ما أجمله رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فاقدُرُوا له) ، والأولى أن يفسر الحديث بالحديث[٥]، فوجب أن لا يصام يوم الشك على أنه من رمضان، وأن لا يقضي دخول شهر إلا بيقين رؤيته أو تمام عدده، وما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين[٦]، وأن من فعل ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم يكون عاصيا لأنه أتى بما لم يأت به صلى الله عليه وسلم.

مناقشة كل من أصحاب الرأيين لأصحاب الرأي الآخر.

مناقشة أصحاب الرأي الأول بعض أدلة أصحاب الرأي الثاني.

ناقش أصحاب الرأي الأول بعض أدلة أصحاب الرأي الثاني، وعلى الوجه الآتي:

١. إن قولكم بأن قوله صلى الله عليه وسلم: (فاقدُرُوا له) معناه: إحكام العدة فيما أمروا بإكماله، والمراد: انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين فهو من التقدير غير صحيح، إذ قالت العرب:

---

(١) أخرجه صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، (١٠٨١)، ١٢٤/٣.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، (١٠٨٢)، ١٢٥/٣.

(٣) موطأ الإمام مالك، كتاب الصيام، ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان،(١٠٠٣)، ٤٠٨/١.

(٤) المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب الصيام،(٤١٤)، ١٤٩/١.

(٥) ينظر: فتح الباري، ٤/ ٦١٦.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع،٨٠/٢، وفتح البر في الترتيب الفقهي، ٣٠٣/٧.

وقَدَرَ على عياله قَدْراً، مثل قَتَرَ. وقُدِرَ على الإنسان رزقُهُ قدرا، مثل قتر. وقَتَرَ على عياله يَقْتُرُ ويَقْتِرُ قَتْراً وقُتوراً، أي: ضيَّقَ عليهم في النفقة [١].

٢. أما قولكم بأن يوم الشك لا يصام فيه، وقد ورد النهي عن ذلك، فيمكن الرد بما يأتي:

أ-إن الصوم مطلقا من أعمال بر وخير، ولذلك فقد كان الصوم في يوم الشك مباحا في صدر الإسلام؛ لأنه من جملة أعمال البر والخير[٢].

ب- وورود الأحاديث التي تثبت صوم ذلك اليوم من قبل الصحابة رضي الله عنهم، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُوسَى الأشعري مَوْلًى لِبَنِي نَصْرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ، فَقَالَتْ : لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ [٣]. وروي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان[٤].

ج- يمكن التوفيق بين ما ذكر بأن ما ورد فيه النهي عن صوم يوم الشك على أن المراد: إذا الشك بلا حائل من سحاب أو غيره، أي: لأفطرت يوم الشك في الصحو، وكانوا يصومون مع وجود الغيم[٥].

د- صيام ذلك اليوم يقاس على من شك في طلوع الفجر بجامع أن كلاً من الوقتين مشكوك في كونه جزءاً من الواجب، وقياسا على الحائض التي تجاوز عادتها، فإنها تستظهر على عادتها بثلاثة أيام وتصوم احتياطا فيما بينها وبين الخمسة عشر وتقضي، فلما جاز لها أن تصوم في وقت يخاف أن يكون الصوم فيه ممنوعا يكون فيه جائزا من باب أولى[٦].

ه-يجوز ذلك لأنه شك في أحد طرفي الشهر لم يظهر فيه أنه غير رمضان، فوجب الصوم كالطرف الآخر[٧].

---

(١) ينظر: الصحاح، للجوهري، ٢/٧٨٦- ٧٨٧.

(٢) ينظر: المحلى، لابن حزم، ٤/٤٤٧.

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الصيام، باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك،(٨٠٦٨)، ٤/٢١١.

(٤) ينظر: تهذيب التهذيب، ١٢/٣٩٧.

(٥) ينظر: المغني،٣/٩٠.

(٦) ينظر: شرح الأبي والسنوسي، ٤/٨.

(٧) ينظر: المغني ،٣/٩٠.

مناقشة أصحاب الرأي الثاني أدلة أصحاب الرأي الأول:

ناقش أصحاب الرأي الثاني أدلة أصحاب الرأي الثاني وردوا عليهم بما يأتي:

١. إن قولكم بأن قوله صلى الله عليه وسلم: (فاقدُرُوا له) معناه: ضيقوا عدة شعبان بجعله تسعة وعشرين يوما، ويجب أن يصام يوم الشك على أنه مفتتح شهر رمضان، فتكون (القدر) بمعنى التضييق قد يكون صحيحا في غير هذا الحديث نظرا لكون هذه المادة قد وردت بكلا المعنيين: (التضييق والتقدير) في اللغة العربية، والقرآن الكريم خير شاهد. ولكن في هذا الحديث أنها ترد بمعنى (التضييق) غير صحيح لما يأتي:

أ- إن هناك أحاديث أخرى بروايات مختلفة تفسّر ما أجمل في قوله صلى الله عليه وسلم: (فاقدُرُوا له) أي: إنه يحتمل أن يكون معناه: ضيقوه، ويحتمل أن يكون معناه: فقدروا له عدد الشهر حتى تكملوا ثلاثين يوما، فلا يصام ذلك اليوم، فجاءت تلك الأحاديث برواياتها المختلفة تبين وتفسر بأن المراد من قوله (فاقدُرُوا له) هو التقدير، ومن المعلوم أن الأحاديث قد تفسر بعضها بعضا.

ب- إننا نجد أصحاب كتب الحديث وغريبه، وكتب الفقه واللغة يفسرون قوله (فاقدُرُوا له) في هذا الحديث بالتقدير، وكأنهم يجمعون على ذلك [١].

٢. استدلالكم بالآيات والأحاديث على كون (فاقدُرُوا له) بمعنى(التضييق) فإنه يمكن الرد بأنه لا يمكن القياس على ذلك، إذ ترد مادة(قدر) في الآيات الأخرى بمعنى آخر، فضلا عن أن هناك من يفسر (القدر) في الآيات السابقة والحديث بالتقدير والقدر والقضاء [٢].

٣. قولكم بأن عبدالله بن عمر قد فسر بفعله قوله صلى الله عليه وسلم) فاقدروا له) بالتضييق، يمكن الرد عليه بما يأتي:

أ- إنه روي عن ابن عمر نفسه أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فأكملوا العدة ثلاثين) وروى الثوري عن عبد العزيز بن حكيم: سمعت ابن عمر يقول: لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه [٣].

---

(١) ينظر: فتح الباري، ٦١٦/٤، والنهاية في غريب الحديث والأثر، ٢٣/٤، ولسان العرب، مادة(قدر) ٧٨/٥.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ١١/ ٢٣٨، ٢٣٧.

(٣) ينظر: فتح الباري، ١٧/٤.

ب- أما إذا استقر رأيه الأول ، فيكون الثاني ناسخا للأول، فإن الجمهور في ذلك على خلافه.[١]

٤. أما قولكم بأن ذلك احتياطا للصوم قياسا على من شك في طلوع الفجر، وقياسا على الحائض التي تجاوز عادتها، فإنه يمكن الرد بما يأتي:

أ- أما قولكم بأن في ذلك احتياطا للصوم فهو باطل، إذ إن هذا الأصل ينتقض على من أصله، إذ إن من أغمي عليه هلال رمضان ، فصام على فعل ابن عمر، ثم أغمي عليه هلال شوال، لا يخلو من أن يكون يجزىء على احتياطه نقض ما أصّله، وإن جرى على احتياطه صام واحدا وثلاثين يوما، وهذا خلاف ما أمر الله به الجميع. [٢]

ب- أما عن القياس الأول فإنه لا يلزم من الاحتياط في أمر تقرر وجوبه الاحتياط في أمر لم يتقرر له وجوب، والقياس مع الفارق لا يصح.

وأما عن القياس الثاني فإن الاحتياط في مسألة الحيض في أمرين متساويين دون معارض، والاحتياط في مسألة الشك بالصوم عارضته أحاديث (فأكملوا العدة ثلاثين)[٣].

وقد استقرت أصول الشريعة على أن الاحتياط ليس بواجب ولا محرم. [٤]

الترجيح:

مما تقدم يتبين أن الرأي الثاني هو الراجح للأسباب الآتية:

١. إن مادة(القدر) ترد في اللغة العربية لمعان منها: التضييق والتقدير، والأرجح أن تحمل في الحديث على معنى التقدير لسببين:

أ- فسّر جمهور العلماء قوله صلى الله عليه وسلم(فاقدروا له) في هذا الحديث بالتقدير، فكانوا يكادون يجمعون على ذلك.

ب- هناك مجموعة من الأحاديث على اختلاف رواياتها لا بأس بها، صالحة للاستدلال بها، وهي كلها تفسر ما أجمل وغمض في قوله (فاقدروا له) وتؤيد على كونه بذلك المعنى، فيكون تفسير الحديث بالحديث، وهو أولى.

٢. ثبت عن جمهور الصحابة رضي الله عنهم أن صوم يوم الشك منهي عنه، إذ هو ليس من رمضان حتى يجب صومه، ولا يصام رمضان ولا يفطر منه إلا برؤية صحيحة أو بإكمال شعبان

---

(١) ينظر: فتح البر في الترتيب الفقهي، ٣٠٣/٧.

(٢) ينظر: فتح البر في الترتيب الفقهي، ٣٠٩/٧.

(٣) شرح الأبي والسنوسي، ٩/٤.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية ، ١٠٠/٢٥.

ثلاثين يوما، حتى قال ابن مسعود رضي الله عنه: (لأن أفطر يوما من رمضان ثم أقضيه، أحب إليَّ من أن أزيد فيه يوما ليس فيه). [١]

وهذا يدل على مدى خوف ابن مسعود من وقوعه في الصوم المنهي عنه.

وخلاصة القول: إن خلاف أهل الشريعة مبني على دلالة القدر اللغوية، فمن فسرها بالتضييق يرى وجوب صوم يوم الشك على أنه من رمضان، ومن فسرها بالتقدير يرى عدم وجوب صوم ذلك اليوم على أنه ليس من رمضان.

(١) المحلى، ٤/٤٤٥.

الخاتمة

الحمد لله الذي أنعم عليّ بإتمام هذا البحث ، والذي توصلت فيه إلى النتائج الآتية:

١. إن العلاقة بين اللغة والفقه وأصوله وثيقة، ويتضح ذلك من خلال تأثر المصطلحات اللغوية بمصطلحات أصول الفقه كالدلالة وما تفرع منها.

٢. إن اللغة لها الأثر البليغ في استخراج المسائل الفقهية في ضوء المسائل اللغوية، وهذا يفرض على الفقيه أن يكون ملما بمباحث اللغة.

٣. معاني الألفاظ اللغوية لها الأثر الكبير في تحديد الحكم على المسائل عند أهل الشريعة، ودلالة القدر دليل على ذلك.

في الختام أسأل الله أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به طلبة لغة القرآن. والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني(٥٥٨٧)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.

٣- تطور البحث الدلالي دراسة تطبيقية في القرآن الكريم: د. محمد حسين علي الصغير, دار المؤرخ العربي-بيروت, ط١, ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .

٤- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٥- تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، ٥١٣٢٦.

٦- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م

٧- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٨- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (٦٧١ هـ) ، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٣ م .

٩- جمهرة اللغة: أبو بكر، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين ، بيروت، ط١، ١٩٨٧م .

١٠- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (٧٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط،

دار القلم، دمشق، د.ت .

١١- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٢- دور الكلمة في اللغة: ستيفن أولمان، ترجمه وقدم له وعلق عليه: الدكتور كمال محمد بشر، مكتبة الشباب .

١٣- السنن الكبرى للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، ط١، ١٣٥٢ - ١٣٥٥ هـ .

١٤- شرح الأبي والسنوسي على صحيح مسلم مع شرحه المسمى : إكمال الإكمال للإمام محمد بن محمد بن خليفة الوشتاني الأبي وشرحه المسمى: نكمل أكما الإكمال للإمام محمد بن يوسف السنوسي الحسني، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥- ١٩٩٤م.

١٥- شرح شافية ابن الحاجب: محمد بن الحسن الرضي الإستراباذي، نجم الدين (ت: ٦٨٦هـ)، تحقيق الأساتذة: محمد نور الحسن،محمد الزفزاف، محمد محيى الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

١٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٧- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، دار طوق النجاة – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ .

١٨- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الجيل - بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ) .

١٩- علم الدلالة: الدكتور أحمد مختار عمر, عالم الكتب, ط٥, ١٩٩٨م .

٢٠- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٢١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام

بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٢٢- فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، رتبه واختصر تخريجه الشيخ محمد عبد الرحمن المغزاوي، مجموعة التحف النفائس الدولية، ط١، الرياض، ١٤١٦-١٩٩٦م.

٢٣- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، جار الله (٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي ،بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ .

٢٤- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ), تحقيق: عدنان درويش- محمد المصري, مؤسسة الرسالة– بيروت, ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م .

٢٥- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ .

٢٦- المبسوط في القراءات العشر، أحمد بن الحسين بن مِهْران النيسابوريّ، أبو بكر (٣٨١هـ)، تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي، مجمع اللغة العربية – دمشق، ١٩٨١ م .

٢٧- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م .

٢٨- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر .

٢٩- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ،١٤٢٢ ه .

٣٠- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨-١٩٨٨م.

٣١- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ٣٦٠ هـ ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٨٣ م.

٣٢- معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل, عالم الكتب, ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م .

٣٣- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى:

٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٤- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٣٥- المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ), تحقيق: صفوان عدنان الداودي, دار القلم، الدار الشامية – دمشق, بيروت, ط١, ١٤١٢هـ .

٣٦- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ابن الجارود النيسابوري ،دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة ، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

٣٧- موطأ مالك، مالك بن أنس ،مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ،أبو ظبي ، الإمارات ،ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٣٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.